

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



لتاريخ / / 14 ميلادية

موافق 2001 / 7 / 21 افرنجي

ارقم الاشاري : 2299

خطيب لجنة
الكبرى

تعاونوا

الاستعداد / صباح / احمد

السلامة والرفاهية
للشعب الليبي

تأليف
اصور
للإصلاح
ديلم

الأخ | مدير إدارة المراجعة الداخلية

بعد التحية ،،،

رداً على كتابكم ذي الرقم الإشاري (ص.ض.9.1256) ، والذي أحلتكم بموجبه رسالة الأخ/ رئيس قسم المراجعة الداخلية بفرع بنغازي بشأن الاستفسار عن الكيفية التي يتم بها تسوية المعاش لأصحاب المعاشات التأمينية أو التقاعدية أو الضمانية واتجهوا للعمل في مجالات أخرى مما يترتب عليه إعادة تسوية المعاش لهم ، وإذ تطلبون الرأي القانوني بالخصوص .

نقيد

نصت المادة (16) مكرر من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980-ة إفرنجي ، المضافة موجب القانون رقم (8) لسنة 1985-ة إفرنجي ، بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي على ما يأتي :-

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد ، أو قانون التأمين الاجتماعي أو قانون الضمان الاجتماعي ، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولونه لحساب أنفسهم . كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة ، أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته إن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام المادة (14) من ذلك القانون .

احبيكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

الليبية
مراكية العظمى



تعاونوا



صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ : / / 14 ميلادية
لموافق : / / افرنجي
الرقم الاشاري :

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة (65).

يتضح من النص السابق أن المعاش الضماني تتم تسويته عن الدخل الذي كان يتقاضاه الموظف من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية ، وذلك وفقاً لقواعد ربط معاش الشيخوخة المقررة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (80/13 ف) ولانحة المعاشات الضمانية الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي المشار إليه ، غير أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي وجود بعض الخلط فيما يتعلق بكيفية تطبيق نصوص القانون رقم (8) لسنة 1985م افرنجي ، وذلك بأن هناك من جمع عند التسوية بين مرتب الموظف الناتج عن عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية ودخله الناتج عن نشاطه غير الخاضع للقانون المذكور ، الأمر الذي جعل اللجنة الشعبية العامة تصدر قرارها رقم (452) لسنة 1986م افرنجي ، بشأن بعض الأحكام التنفيذية للقانون رقم (85/8 ف) حيث نصت المادة الأولى منه على ما يأتي ((إذا كان الموظف المشترك الذي انتهت خدماته وفقاً لأحكام القانون رقم (85/8 ف) يجمع بين عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية وبين أي عمل أو نشاط آخر لحساب نفسه أو لحساب جهة أخرى غير خاضعة لأحكام هذا القانون ما لم يكن منتدباً أو معاراً لها فإن تسوية معاشه الضماني تتم عن الدخل الذي كان يتقاضاه من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية وفقاً لقواعد ربط معاش الشيخوخة المقررة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (80/13 ف) ولانحة المعاشات الضمانية ...))

ن

احبيكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

حبيبة
رعية العظمى



تعاونوا



صندوق الضمان الاجتماعي

تاريخ / / 14 ميلادية
موافق / / افرنجي
رقم الاشارى :

كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على ما يأتي :-

(لا يسوى للمشارك المذكور بالمادة (1) من هذا القرار معاش عن مدة عمله أو نشاطه غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة أو العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة أو العجز الكلي لغير إصابة العمل شريطة أن تكون الاشتراكات الضمانية مسددة عنها ، و تصدر لجنة إدارة صندوق الضمان الإجتماعي قراراً ينظم كيفية إعادة ربط المعاش عند بلوغ سن الشيخوخة أو العجز الكلي أو الوفاة وفقاً للقانون رقم (80/13 ف) ولوائحه التنفيذية).

وتوحيدها لتطبيق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (86/452 ف) أصدر صندوق الضمان الاجتماعي تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1987 إفرنجي بناء عليه يخلص مكتب الشؤون القانونية في رأيه إلى الآتي :-

1. يتعين أن تتم تسوية معاش من يطلب إنهاء خدمته الخاضعة لقانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (85/8 ف) على أساس متوسط إجمالي مرتبه وما في حكمه في الثلاث سنوات الأخيرة من مدة خدمته الخاضعة لقانون الخدمة المدنية رقم (76/55 ف).

2. أما مدة عمله غير الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية والمسدد عنها الاشتراكات الضمانية والتي زاولها بالإضافة إلى خدمته بالخدمة المدنية وفي وقت معاصر لها فتحسب له خدمة ضمانية وتضاف بعد ذلك إلى مدة عمله الإنتاجي اللاحقة لتاريخ إنهاء خدمته المدنية ولا يسوي له معاش ضمانى إلا عند انتهاء خدمته بسبب بلوغه سن الشيخوخة أو عجزه عن العمل بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة أو عجزه كلياً لغير إصابة العمل أو الوفاة .

احييدكم على قياهكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



تعاونوا



لتاريخ / / 14 ميلادية
لموافق / / افرنجي
لرقم الاشارى :

صندوق الضمان الاجتماعي

3. أما عن الاستفسار عن الكيفية التي يتم بها إعادة تسوية أو احتساب قيمة المعاش فإنه ووفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي تعاد تسوية المعاش فإذا تبين أن المعاش الذي سوى له في السابق عن عمله الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية أكثر من المعاش الذي يستحقه وفقاً للتسوية الجديدة ففي هذه الحالة يستحق هذا المعاش والعكس وذلك وفقاً للقاعدة الوارد النص عليها في المادة (39) من أحكام القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

21
7

شعبان محمد (طبيقة)

مدير مكتب الشؤون القانونية

سورة الم //
الأخ / أمير / من لجنة الإدارة .
الأخ / المسجل الم
لمتعة محتبة الخيون القانون
كم . قانونية . ع . خلاصتي
شعبان